60

فيمن اشترى جارية بكرا او ثيبا فوطيها ثم استحقها بحرية فلا شي عليه في وطيها وكذا لو استحقها
بملك وعن سحنون ينبغي ان يكون عليه ما نقصها لانها منفعة وصلت اليه وفي سماع عيسى
من اشترى عبدا فخرجه ثم استحق حرا فلا يرجع على المبتاع بغلة وعن المغيرة له الرجوع
بما اعتق منه وهو نحو قول سحنون ولابن القاسم ما يعارض هذا الاصل ولها نظاير قلت
لعل اصل ابن القاسم المعارض هو ما في العتق منها اذا جرح العبد او قذفه اجنبي ثم استحق
بحرية فانه يحكم له بحكم الحر وحكى في السير فيه اختلافا وفايدة اذا استحق بحرية فلا يجب عليه
الخروج مع المستحق من يده على الاشهر ابن سهل هذه المسايل مثل مسئلة بيع الحبس
واجمع مالك واصحابه على المنع من بيع الاصول المحبسة العامرة وهو المشهور من قولهم
فيها ان خربت واحتجوا ببقاء احباس المدينة خرابا وكذا لمالك في الموازية في المعاوضة
بها وفي الحاوي لابي الفرج ان قول مالك اختلف في بيع الوقف اذا خرب وفي الحيوان
تضعف والثياب تخلق قولا هذه في المدونة ثم ذكر قول ربيعة ولابن وهب في موطاه عنه انه
ارخص في بيع ربع دثر وتعطل وبيعا وضربه في ربع نحوه يكون حبسا وفي النوادر عنها
من باع حبسا فسخ بيعه الا ان يغلب سلطان وادخله في موضع ودفع اليهم ثمنا فيشترون به
دارا مكانها من غير ان يقضي به عليهم وكذا ان باعها فادخلت في مسجد وعن ابن الماجشون
يقضي عليه بشرا مثلها ولو استحق الحبس فاخذ فيه ثمنا فليصنع المحبس به ما شاء ولابن القاسم
عن مالك لا يقضي عليهم الا ان يتطوعوا انظر ذلك في جامع البيوع من سماع اشهب وغيره وفي
الواضحة لابن الماجشون لا يجوز بيع شي محبس من عبد لعتق او غيره وان فسد الا الشيء
ذلك المحبس وكتب ابن السليم لابن زرب في رجل من اهل الثغر على فرس مرسوم
في فخذه حبس لله رفع اليه فلما كشف عن ذلك قال اشتريته ببلاد البربر فلما جيت بتحملها
خفت ان اغرم عليه او ينزع مني فرسمت هذا رجا ان يطلق الي فاجاب ان لم يعرف ملكه
للفرس قبل هذه السمة ولا قام بينة بما ادعاه فخل بينه وبينه وامضه في سبيل الله
على ما ظهر من رسمه ولا تصدق ابن الحاج في فرس محبس في فخذه حبس لله اخذه
العدو ثم غنمه المسلمون وقوم بدنانير فافتى ابن رشد بانه ياخذه بقيمته بمنزلة ما لو لم
يكن حبسا ويحتمل ان ياخذه بغير ثمن لنص الرواية انه لا يقسم فصار كعبد اعتق ثم سبي
واخذه المسلمون فلا شي فيه كالحر ابن عات فيمن وجد رجلا يبيع فرسا حبسا فقال
انا وسمته مخافة العمال لا سند فهم دليله مسئلة اذا امر على عاشر فقال هو حر يقبل قوله
وانظر عن ابن سهل خلاف هذا الا ان يكون معناه لم يثبت فيه عادة وسئل ابن رشد
عمن اوصى بشرا دار وتحبس على مسمى فقام الوصي واشترى دارا او زاد من عنده ووقفت
على المسجد ثم ظهر فيها عيوب مفسدة لجل منافعها هل يفسخ الحبس كما يفيت العتق العبد
الموصى بشرائه ام لا فاجاب ان الواجب فيها رد الدار لا يفيتها الحبس كما يفيت العتق
لان هذا انما هو اذا فعله الموصي لنفسه وهنا وكيل فلا يمضي له من العيوب الا اليسير كما له

مانص

61 28

مانص عليه فيمن وكل على شرا سلعة فاشتراها معيبة وليست كمسئلة العتق لحرمته وتعلق
الاحكام به من الموارثة والشهادة وغير ذلك من خواص الحرية قلت مثلها في كتاب
الهبات اذا قلد البدنة واشعرها قبل ان يثيبه منها ولم يجد ثوابا فانها ترد وكذا اذا اعتق
العبد الموهوب ولم يكن عنده ما يثيب عليه يلزمه رده وسئل عن قطعة ارض محبسة
على رجل وهي بباب دار ضيعة لرجل لا تخلوا غالبا من اذا من يدخل الدار والجيران ولا تخلوا هذه
القطعة من ضرر المجاورها ولا يستطاع رفعه الا بتعويض قطعة من موضع اخر هي اعود منفعة
واقطع للضرر من صاحب الضيعة فاجاب ان انقطعت منفعة هذه القطعة جملة بما
غلب عليها مما وصفت ولم يقدر على اعتمادها ولا كرايها وبقيت معطلة لا فايدة فيها لعدم
القدرة على رفع الضرر عنها فلا باس بمعاوضتها بموضع يكون حبسا مكانها على ما قاله جماعة من
العلما في الربع اذا خرب ويكون بحكم القاضي بعد اثبات المبيع عنده للمعاوضة والغبطة
للحبس فيما وقعت المعاوضة فيه ويسجل بذلك ويشهد عليه وافتى شيخنا الامام فيما يمنع البيع
ابن عات عن الفضل بن سلمة في حبس المساكين يكون في البلد فتيبس اشجاره ويحتطب
بحبس لما عنه يرى القاضي فيه رايه في بيع او شركة او عمل او كرا اماراه فيها وعن ابن الماجشون
ارى ان يباع اذا كان بهذه الحالة يحيى بن خلف وكذلك الموضع الصغير الذي لا يحرث وحده
ولا ينتفع به فانهم يرون بيعه ويدخل في غيره وهو الصواب ان شا الله الموثق جرى العمل عندنا
ببيع ما لا نفع فيه منها قال وكذلك راى له قسمها لما يدخل منها لضرر من الاشاعة فيها وروى
زياد بن علي وغيره عن مالك انه لا يقسم وكلما لا ينقسم من الاصول والارحا وغير ذلك مما يكون
فيه نصيب للمساكين وغيرهم وفي نفعه بيع جميعه واشترى بما يقع فيه للحبس مثل ما بيع
فيه يكون صدقة محبسة مسئلة كما سبلها صاحبها وبه العمل وهي في الواضحة منصوصة
ابن عبد الغفور لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة لانها وقفت ولا باس ببيع نقضها اذا خيف
عليه الفساد للضرورة الى ذلك وتوقيفه لها ان رجي عمارتها امثل وان لم ترج ابيع واعين بثمنه
في غيره او صرف النقض الى غيره وعن ابن حنبل ان فقد اهل المسجد ولم يرج له عمارة انه
يباع اصله ويشفق في اقرب المساجد اليه وهو يشبه ما قيل في الفرس الحبس وذكر ابن مزين
انه يوخذ نقضه وينتفع به في ساير المساجد ويترك ما كان عليه لله لا يدرس اثره ونحوه
حكى ابن حبيب عن رجاله وابن القاسم لا يرى ذلك وان خرب وهدم ولا يغير منه شي قلت
ما نقله عن ابن حنبل نحوه حكى عنه ابن الحاج ووقعت مسايل عندنا بتونس
منها انقاض المساجد التي بالعقبة وغيرها وافتى شيخنا الامام بنقل نقضها الى حبس اخر ومنها
فندق تهدم فافتى شيخنا الامام المذكور انه يباع انقاضه ولا يغير عن حاله دارا او ربح هذا
الفعل وحكم بهذه الفتوى قاضي الجماعة ومنها دار حبست من دور مدرسة القنطرة
فافتى شيخنا المذكور ببيعها فبيعت واشترى بثمنها رسما في الغابة بتونس ومنها علوي
متصل على المدرسة المذكورة تحبسه محبسها على ذريته المذكور فتحيلت فيه حتى اخذ فيه

4/4

Copyright © King Saud University